

الرقابة السابقة على النفقات العمومية على ضوء الإصلاحات الجديدة
– دراسة حالة بلدية الحساسنة ولاية سعيدة –

**Ex-Ante Control of Public Expenditures in Light of Recent Reforms
A Case Study of Hassasna Municipality, Saïda Province**

مسكين الحاج¹، ذياب زقاي²

¹ مخبر البحث: إدارة وتقييم المؤسسات "إتمام"، جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر - (الجزائر)،

hadj.meskine@univ-saida.dz

² مخبر البحث: إدارة وتقييم المؤسسات "إتمام"، جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر - (الجزائر)، zeggai.diab@univ-saida.dz

تاريخ النشر: 2025/05/25

تاريخ القبول: 2025/04/18

تاريخ الاستلام: 2025/02/09

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص واقع إجراءات الرقابة السابقة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على ضوء الإصلاحات الجديدة التي شهدتها مجال التسيير العمومي في الجزائر، حيث أجريت الدراسة الميدانية على مستوى مصالح المراقب الميزانياتي ببلدية الحساسنة ولاية سعيدة.

لقد توصلت نتائج الدراسة في الجانب النظري إلى تأكيد أهمية الرقابة السابقة على النفقات العمومية من خلال الدور الحيوي الذي يلعبه المراقب الميزانياتي، للوقاية من الأخطاء و التجاوزات وتصحيحها قبل و أثناء مباشرة الأمرين بالصرف لإجراءات صرف النفقات، وهذا لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية العامة وحمايتها من الإسراف والتبذير، وأما في الجانب التطبيقي فقد أظهرت النتائج وجود ضعف في الكفاءة العلمية اللازمة خاصة ما تعلق منها بالجانب القانوني لدى مسيري هذه الهيئات، الأمر الذي يضعف من فعالية الرقابة ويؤدي إلى تأخير الإجراءات .

كلمات مفتاحية: النفقات العمومية، الرقابة المالية، الرقابة السابقة، المراقب الميزانياتي.

تصنيف JEL: G38، G39 .

Abstract:

This study aims to diagnose the reality of ex-ante control procedures exercised by the budget controller in light of recent reforms in public management in Algeria. . The field study was conducted at the budget controller's office in the municipality of Hassasna, Saïda Province.

The theoretical findings of the study confirm the importance of ex-ante control over public expenditures through the vital role played by the budget controller in preventing and correcting errors and irregularities before and during the expenditure process. This ensures the optimal use of public financial resources and protects them from waste and mismanagement. On the practical level, the results indicate a lack of the necessary legal expertise, particularly at the municipal level, which weakens the effectiveness of financial oversight and leads to delays in procedures.

Keywords: Public expenditures, financial control, ex-ante control, budget controller

JEL Classification : G38 ،G39

1- مقدمة: يمثل الإنفاق العمومي الديون المستحقة على الهيئات العمومية والتي تخرج من الذمة المالية لشخص معنوي في شكل مبالغ نقدية بهدف إشباع الحاجات العامة، والتي تم تقريرها في ميزانية الهيئة العمومية. وعلى هذا الأساس يعد الإنفاق العمومي الوسيلة الأساسية التي تتدخل بها الدولة — بميثاقها المختلفة - في المجالات: السياسية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والتي تترجم سياسة الحكومة وتعكس فعاليتها ومدى تأثيرها على النشاط الاقتصادي.

وحتى ينطبق العمل المالي مع التصرف القانوني، ومن أجل السير الحسن لتسيير الأموال العمومية وحمايتها، بات من الضروري وضع آليات وضوابط متنوعة ومتعددة تجسد رقابة فعالة تُسير وتُحفظ بها هذه الأموال تجنباً للتبذير والإسراف. تُعد الرقابة السابقة أو القبليّة على النفقات العمومية الملتزم بها إحدى الأدوات التي تستعملها أجهزة وزارة المالية والتي تبدأ مع بداية تنفيذ الإجراءات التي تسبق عملية الصرف (الرقابة المانعة) ، وذلك بهدف منع الأخطاء و التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثها حمايةً للمال العام.

1.1 إشكالية البحث:

مما سبق يمكن صياغة الإشكالية التي تعالجها الورقة البحثية هذه في الآتي:
فيما تتمثل إجراءات الرقابة السابقة على النفقات العمومية ؟

2.1 أسئلة البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما هي النفقة العمومية، وكيف يتم تنفيذها؟
- ✓ ما هو دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، وكيف يمارس مهامه ؟

3.1 فرضيات البحث:

للإجابة على الأسئلة المطروحة وتحقيق أهداف البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- ✓ الرقابة السابقة وسيلة حماية و وقاية من الوقوع في الأخطاء و التجاوزات لأنها تتم قبل صرف النفقة العمومية؛
- ✓ تأشير الموافقة من طرف المراقب الميزانياتي تأكيد على صحة العمليات ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

4.1 أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال أهمية الرقابة السابقة على النفقات العمومية لأجل الوقاية من الوقوع في الأخطاء و التجاوزات التي قد تحدث أثناء عمليات تنفيذ النفقات، والتأكد من أنها تتم وفق الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها ، وهذا بهدف حماية المال العام.

5.1 أهداف البحث:

من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها البحث هي محاولة تشخيص واقع إجراءات الرقابة السابقة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على ضوء الإصلاحات الجديدة التي شهدتها مجال التسيير العمومي في الجزائر، وكذا إبراز الدور الحيوي الذي يقوم به في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، وكيفية ممارسته لمهامه، وذلك من خلال الدراسة الميدانية التي مست مصالح المراقب الميزانياتي ببلدية الحساسنة ولاية سعيدة.

6.1 تقسيمات البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنحاول دراسة الموضوع في جانبين ، جانب نظري وجانب تطبيقي، ففي الجانب النظري نحاول ضبط المصطلحات النظرية وتحديد المفاهيم المتعلقة بالنفقة العامة والرقابة المالية وكذا التعرف على المراقب الميزانياتي وكيفية ممارسته لمهامه الرقابية على تنفيذ النفقات العمومية، أما في الجانب التطبيقي نحاول تشخيص واقع الرقابة السابقة التي يمارسها المراقب الميزانياتي، من خلال الدراسة التي أجريت على مستوى مصالح المراقب الميزانياتي ببلدية الحساسنة ولاية سعيدة.

2. الإطار النظري للبحث:

يتم من خلال هذا المحور تسليط الضوء حول الإطار المفاهيمي المتعلق بالنفقة العامة، الرقابة المالية والمراقب الميزانياتي.

1.2 مفهوم النفقة العمومية:

تعتبر النفقة العمومية (العامة) الأداة المالية الهامة للدولة بقصد تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة، وقد تعددت التعاريف الواردة بهذا الخصوص نذكر بعضاً منها:

- **النفقة العامة:** هي مبلغ نقدي يدفع بواسطة الخزينة العامة لإشباع حاجة عامة (عبد السميع، 2012، صفحة 41)؛
- **النفقة العامة:** هي المصروفات التي تنفقها الدولة خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع الحاجات العامة للمجتمع (أحمد، 2013، صفحة 230)؛

مما سبق يمكن القول بأن من خصائص النفقة العامة أنها مبلغ من النقود، وأنها تصدر من الدولة أو إحدى هيئاتها، وأنها تهدف إلى تحقيق نفع عام.

2.2 مفهوم الرقابة المالية:

الرقابة المالية هي النشاط الذي يتم من خلاله التأكد من شرعية وقانونية وملاءمة تسيير الأموال العمومية ، ومن التعاريف الواردة بهذا الخصوص:

- **الرقابة المالية:** هي عملية متابعة تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات، والتحقق من أن التنفيذ تم طبقاً للخطط والأهداف الموضوعية لذلك - ما ورد في الميزانية-، بدون أخطاء أو مخالفات من خلال: المتابعة، التدقيق، الفحص والتحقق.... (سمراني، 2017، صفحة 253)؛
- **الرقابة المالية:** هي التفتيش ، الملاحظة ، المتابعة والتحقق من الاستعمال الحسن للإمكانات البشرية، المادية والمالية، وكذا الوثائق والحسابات، مع احترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعية كمقاييس لعمل المسيرين وتسليط العقوبات على المخالفين، غير أن الرقابة لا تهتم بالجوانب الردعية فحسب، بل تهتم كذلك بالوقاية والمعالجة وتقديم النصح لتفادي الأخطاء مستقبلاً (المالية، 2007، صفحة 109).

إذن الرقابة المالية هي ملاحظة ومتابعة الإيرادات والنفقات التي يقوم بتحصيلها وصرفها الأشخاص المؤهلون قانوناً لذلك، والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعية لتنظيمها.

ومن هنا فإن الرقابة على الأموال العمومية تشمل ما يلي (عبد الوحيد، 08/03/2005، صفحة 135):

- **الفحص :** وهو التأكد من صحة وسلامة العمليات التي يتم تنفيذها، وما يتبعه من اللجوء إلى الأدلة والإثباتات المختلفة كوسيلة للتأكد من سلامة القياس الكمي والنقدي للعمليات المالية؛

- **التحقيق:** وهو إمكانية الحكم على الحسابات الختامية كتعبير سليم على نتيجة العمليات المالية والأرصدة والمركز المالي في نهاية مدة معينة؛

- **التقرير:** وهو بلورة نتائج الفحص والتحقيق بصفة شاملة لتسليمها للجهات المختصة.

3.2 أهداف الرقابة المالية:

تتم الرقابة المالية بمدى شرعية النفقة وتطابقها مع التشريعات والتنظيمات سارية المفعول، ومن أهم الأهداف التي ترمي إليها الرقابة المالية إلى تحقيقها ما يلي (رابع، 2022، صفحة 266):

- الكشف عن أية أخطاء، انحرافات أو مخالفات التي قد تحدث أثناء التنفيذ؛
- التحقق من أن جميع إيرادات الدولة ومستحققاتها، وأن كافة مصروفاتها قد تمت وفقاً للتعليمات المالية الصادرة عن الجهات المختصة؛

- التأكد من مشروعية وملاءمة النفقة العمومية؛

- المساهمة في ترشيد الإنفاق العام.

وفي هذا الصدد فإن القانون رقم 07/23 المؤرخ في 2023/06/21، المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي (القانون 07/23، 2023) قد قسم في الفصل الأول من الباب الرابع الرقابة على تنفيذ الميزانية إلى ثلاثة أقسام هي: **الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية والرقابة البرلمانية**، حيث أنه وحسب نص المادة 99 من القانون المذكور فإن الرقابة الإدارية تشمل الرقابة الداخلية، الرقابة السُّلمية، الرقابة النظامية والرقابة الميزانية، أما الرقابة القضائية فهي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، فحسب المادة 105 من ذات القانون فإن الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ملزمون بإيداع حساباتهم لدى هذه الهيئة، وفق الشروط والكيفيات وضمن الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأما بخصوص الرقابة البرلمانية وحسب ما ورد في نص المادة 106 من القانون المذكور فإن البرلمان يقوم بمراقبة تنفيذ الاعتمادات المالية التي تمت المصادقة عليها من خلال قوانين المالية.

4.2 الرقابة السابقة :

هي الرقابة القبلية التي تتم قبل عملية التنفيذ والتي تهدف إلى منع الأخطاء والتجاوزات في الإنفاق قبل حدوثها، هذه الرقابة التي تسمى **بالرقابة الميزانية حسب القانون 07/23 المذكور**، حيث أنه وحسب المادة 103 منه، يمارس الرقابة الميزانية المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقاً)، حيث تتم الرقابة السابقة على النفقات العمومية الخاصة بميزانية الدولة، والتي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملزم بها (المرسوم، 414/92)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 (المرسوم، 374/09)، والتي تنص كقاعدة عامة على جميع النفقات مهما كانت طبيعتها أو الغرض منها.

وبالإضافة إلى الرقابة السابقة التي يتولاها المراقب الميزانياتي، وحسب هذا المرسوم تُسند إلى هذا الأخير مهمة الرقابة البعدية (اللاحقة) على بعض النفقات المتعلقة بعمليات ممولة من ميزانية الدولة يتأكد من خلالها من سلامة الإجراءات القانونية التي تحددها مختلف القوانين والأنظمة المعمول بها (سرباح، 2023، صفحة 83).

4.2.1 تعريف المراقب الميزانياتي :

هو العون الذي يتم تعيينه بقرار وزاري صادر من قبل الوزير المكلف بالمالية، يكلف بالرقابة السابقة (القبليّة) على تنفيذ النفقات العمومية..، (المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 سالف الذكر).

من خلال ما سبق فإن المهمة الرئيسة للمراقب الميزانياتي تتمثل في مراقبة مشروعية عملية تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بهما.

4.2.2 مهام وصلاحيات المراقب الميزانياتي:

حسب نص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المذكور فإن مهام المراقب الميزانياتي تتمثل في التحقق من:

- صفة الأمر بالصرف؛
- مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بهما؛
- توفر الاعتمادات المالية أو المناصب المالية؛
- التخصيص القانوني للنفقة؛
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

بالإضافة إلى المهام المذكورة يقوم المراقب الميزانياتي بـ _____ (المادة 103 من القانون 07/23):

- السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة للتشريع والتنظيم المعمول بهما...؛
- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالي؛
- تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات...؛
- تقديم النصح للآمرين بالصرف من الناحية المالية ؛
- مسك محاسبة الالتزامات التي تسمح بتحديد مبلغ الالتزامات المحسومة من إعتمادات الميزانية؛
- إرسال تقرير مفصل في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض (ظروف تنفيذ النفقات العمومية، والصعوبات والنقائص التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم).
- كما تنص المادة 10 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 11-381، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح الرقابة المالية (المرسوم، 381/11)، على أنه يمكنه تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

4.2.3 الآثار المترتبة عن الرقابة السابقة:

تظهر نتائج رقابة المراقب الميزانياتي على النفقات الملتزم بها في التأشيرة ، والتي تظهر حالاً في الآتي:

1.3.4.2 منح التأشيرة:

يضع المراقب الميزانياتي تأشيرته بالموافقة على مشروع النفقة الملتزم بها في حالة مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، والتي تعتبر دليلاً على سلامة النفقة، وبالتالي يمكن للآمر بالصرف مواصلة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية.

2.3.4.2 رفض التأشيرة:

إذا لاحظ المراقب الميزانياتي بأن مشاريع الالتزامات بالنفقات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم المعمول به، فإنه يتعين

عليه رفض التأشير عليها رفضاً مؤقتاً أو نهائياً حسب كل حالة في إطار الآجال القانونية المحددة لذلك (10 أيام) وهذا ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414/92 وهذا كحد أقصى، ويسري هذا الآجال ابتداءً من تاريخ استلام مصالح المراقب الميزانياتي لمشروع ملف الالتزام بالنفقة.

1.2.3.4.2 الرفض المؤقت للتأشيرة:

يكون في حالة ارتكاب الأخطاء وغياب أو نقص الوثائق اللازمة لتبرير العملية المالية، ولا تمنح التأشيرة إلا بعد إجراء التصحيح وأخذ الملاحظات المسجلة بعين الاعتبار و تقديم الوثائق المطلوبة.

2.2.3.4.2 الرفض النهائي للتأشيرة:

يكون الرفض النهائي في حالات محددة وهي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها؛
 - عدم توفر الاعتمادات المالية أو المناصب المالية؛
 - عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.
- و مما هو معلوم أن تاريخ اختتام الالتزام بنفقات التسيير يكون يوم 20 ديسمبر عن السنة نفسها للنفقات المبينة فيها، ويمدد هذا التاريخ في حالة الضرورة المبررة قانوناً بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

3.2.3.4.2 التغاضي (passer outre):

هو استثناء يمنح للأمر بالصرف، حيث يمكن لهذا الأخير الالتزام بالنفقة تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، مع الإرسال الفوري لملف الالتزام بالنفقة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة، وذلك لمواصلة مهامه وإدارة المرافق التابعة له بانتظام وبدون انقطاع، والحالات التي أجاز فيها القانون التغاضي من قبل الأمر بالصرف وصرف النفقة دون تأشيرة المراقب المالي ذكرت في المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي 414-92 سالف الذكر، ولكن يجب على الأمر بالصرف إرسال ملف الالتزام بالنفقة مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب الميزانياتي (المالي) قصد منح التأشيرة مع الأخذ بالحسبان الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه وتفادياً لوقوع الانسداد، فإنه يمكن للأمر بالصرف القيام بإجراء التسخيرة في حالة رفض المحاسب العمومي دفع نفقة وفق الشروط المنصوص عليها، حيث أن هذه التسخيرة تبرأ ذمة المحاسب العمومي إذا امتثل لها و تحولها للأمر بالصرف (دناية، 2024، صفحة 327)،

وأما بالنسبة للحالات التي لا يجوز فيها التغاضي عن رفض التأشيرة فهي مذكورة في المادة 19 من المرسوم نفسه، وهذه الحالات هي:

- صفة الأمر بالصرف؛

- عدم توفر الاعتمادات الكافية أو انعدامها؛

- انعدام التأشير أو الآراء المسبقة الواجب الالتزام بها قانوناً؛

- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛

- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء أو تجاوز الاعتمادات وإما تعديلها.

3.3.4.2 الالتزام الاحتياطي:

الالتزام الاحتياطي هو إجراء يسمح للأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات دون تبرير سابق، ورغم خضوعه للتأشيرة المسبقة من المراقب الميزانياتي إلا أنه يكون بدون تقديم وثائق ثبوتية على عكس القواعد المعمول بها في العادة، ويتم الالتزام الاحتياطي عن طريق أقساط ثلاثية أو سداسية يقابل مبلغ القسط حسب الحالة : الربع $1/4$ أو النصف $1/2$.

وبصفة استثنائية يستطيع الوزير المكلف بالميزانية أن يمنح الالتزام احتياطياً في حدود 30% من مبلغ القسط الموالي إذا استهلك مبلغ الالتزام الاحتياطي قبل انتهاء الفترة المعنية، علاوة على ذلك يمكن أن يتم الالتزام الاحتياطي التكميلي بالنسبة لبعض أنواع النفقات الأكثر عن 30% محددة في الفترة القبلية في حدود الاعتمادات الممنوحة بعد الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالمالية، ولا يمكن الاستفادة من القسط الموالي من الاعتمادات إلا بعد تبرير عن استهلاك القسط السابق، على أن تتم تسوية النفقات التي تمت في إطار الالتزام الاحتياطي في نهاية كل فترة (القرار، 2011).

3. الجانب التطبيقي للبحث:

بعد التطرق للموضوع في جانبه النظري نحاول في الجانب التطبيقي التعرف على إجراءات الرقابة السابقة (القبلية) التي يمارسها المراقب الميزانياتي (المالي)، حيث أجريت الدراسة على مستوى مصالح المراقب الميزانياتي ببلدية الحساسنة ولاية سعيدة.

1.3 المراقب الميزانياتي لدى بلدية الحساسنة:

بناءً على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 2010 المحدد لبرنامج تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات الملزم بها والمطبقة على

ميزانيات البلديات، تم تأسيس هيئة الرقابة الميزانياتية لدى بلدية الحساسنة سنة 2012، ومقرها بلدية الحساسنة، لتتولى مهام مراقبة النفقات الملزم بها بشكل تدريجي على مستوى دائرتي الحساسنة و أولاد إبراهيم والبلديات التابعة لهما وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الواقعة بإقليم الدائرتين.

1.1.3 الهيكل التنظيمي لمصالح المراقب الميزانياتي لدى بلدية الحساسنة:

طبقاً للمرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية المذكور أعلاه تكون الرقابة

الميزانياتية لدى بلدية الحساسنة من :

المراقب الميزانياتي:

❖ مراقب ميزانياتي مساعد؛

❖ مراقب ميزانياتي مساعد؛

▪ رئيس مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل و التلخيص؛

• رئيس فرع محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص؛

▪ رئيس مكتب الصفقات العمومية؛

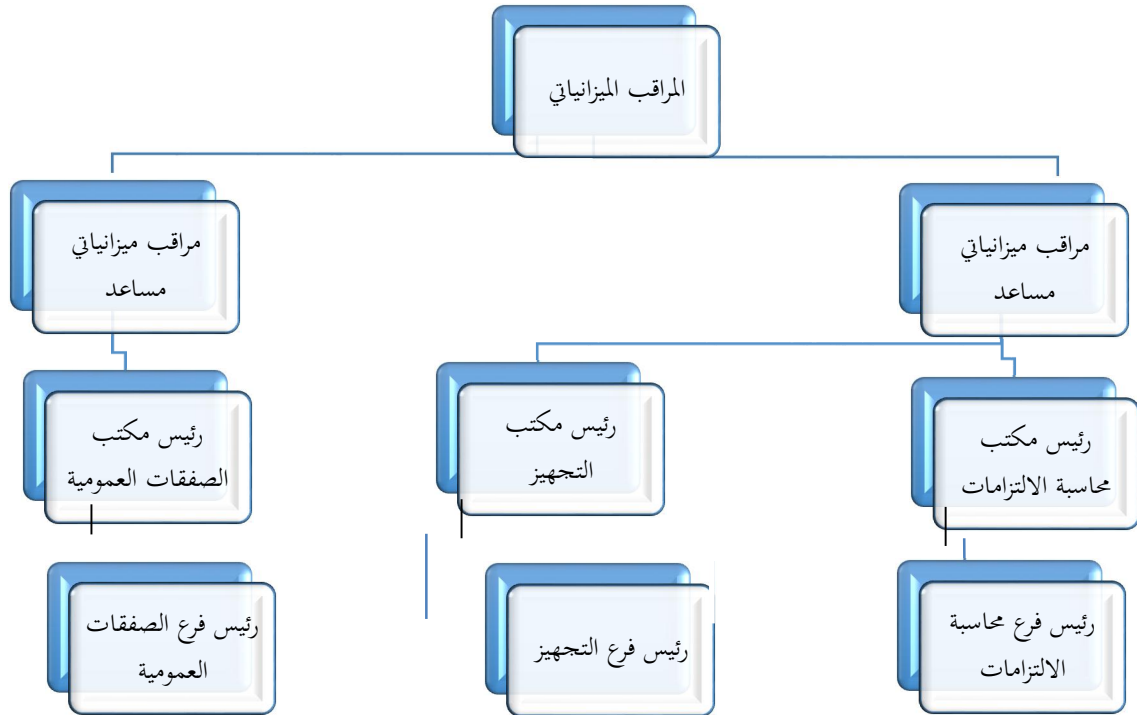
• رئيس فرع الصفقات العمومية؛

▪ رئيس مكتب التجهيز ؛

• رئيس فرع مكتب التجهيز .

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لأعوان هذه الهيئة والذين يتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن المديرية العامة للميزانية في الشكل أدناه.

الشكل رقم (01) الهيكل التنظيمي للمصالح المراقبة الميزانياتي لدى بلدية الحساسنة



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على الهيكل التنظيمي للمصلحة

2.1.3 المؤسسات و الإدارات العمومية الخاضعة للمراقبة الميزانياتي لدى بلدية الحساسنة:

تخضع المؤسسات العمومية التابعة لقطاع: الصحة، التكوين المهني والتضامن الوطني الواقعة في إقليم الاختصاص للرقابة الميزانياتية وهي كالتالي :

- المؤسسة العمومية الاستشفائية بالحساسنة؛
- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بالحساسنة ؛
- مركز التكوين المهني والتمهين بالحساسنة ؛
- مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد إبراهيم؛
- مركز التكوين المهني والتمهين بعين السخونة؛
- المركز النفسي البيداغوجي بالحساسنة.

3.1.3 الجماعات المحلية الخاضعة لمصالح المراقبة الميزانياتي لدى بلدية الحساسنة:

تضم مجموع بلديات دائرتي الحساسنة و أولاد إبراهيم

- بلدية الحساسنة ؛

- بلدية المعمورة؛
- بلدية عين السخونة ؛
- بلدية أولاد إبراهيم ؛
- بلدية تيرسين ؛
- بلدية عين السلطان.

2.3 أهداف فرض الرقابة القبلية على نفقات البلديات:

تعد الرقابة السابقة (القبلية) على نفقات البلديات من إجراءات النمط الجديد للتسيير وتهدف إلى عدم بعث نفقات أو مشاريع جديدة دون التحضير الجيد لها ودون مرافقتها بالأغلفة المالية ، حيث تهدف هذه العملية - التي تم إعادة تنظيمها سنة 2009 ، حيث طبقت بداية من السنة المالية لسنة 2010 على بلديات مقر الولاية، وعممت بداية من سنة 2012 على كل البلديات - إلى التأكد من سلامة ميزانيات البلدية قبل صرفها من أجل تجنب النفقات الزائدة وحمل البلديات على الابتعاد عن تراكم مديونية ثقيلة تجبر الدولة على تحملها (سمراني، 2017، صفحة 257).

3.3 كيفية معالجة الوثائق:

بعد تسلم مصلحة المراقبة الميزانية الوثائق المتعلقة بالمراقبة و معالجتها المتمثلة في بطاقات الالتزام لفرعي التسيير و التجهيز و ما يتعلق بهما من حيث المراقبة، يتم فحص الوثائق و الملفات من قبل الأعوان التابعين للمصلحة للتأكد من مطابقتها للقوانين المعمول بها، بعدها يتم تحويلها للمراقب الميزانياتي أو المراقب الميزانياتي المساعد للتأشير عليها بالموافقة أو تحرير مذكرة الرفض.

بالإضافة إلى مسك سجلات تدوين أرقام التأشيرات المسلمة لقسمي التسيير والتجهيز، وسجلات خاصة بالرفض المؤقت والنهائي.

4.3 الصعوبات التي تواجه المراقب الميزانياتي:

على الرغم من الدور الهام الذي يقوم به المراقب الميزانياتي ، إلا أنه لا يخلو من بعض الصعوبات والمخاطر - وفيما يلي بعضاً منها- حسب ما أدلى به مسؤولو الهيئة محل الدراسة:-

- عدم التحكم التام في قوانين المحاسبة العمومية من قبل بعض الآمرين بالصرف الأمر الذي يُصعب من عملية المراقبة والتدقيق في الملفات؛

- كثرة عمليات التجهيز وتشابهاها خاصة في ميزانيات البلديات مما يُصعب عملية مراقبتها؛

- إن الطريقة المتبعة في معالجة الملفات تقليدية لا تواكب التغيرات الحديثة و لا تستخدم التكنولوجيا الحديثة في العمل

الرقابي حيث تستغرق وقتاً معتبراً يؤدي إلى تعطيل البرامج ؛

- اعتماد كل من المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي على مدونتي حسابات التعليم الوازرية المشتركة الخاصة بالعمليات المالية على البلديات والتي تم إعدادها منذ عدة سنوات (السبعينات)، وهذا لا يتلاءم مع متطلبات المحاسبة في الوقت الحالي، والتغيرات المختلفة لهذه التعليمات؛

- ضغط بعض المسؤولين من أجل تنفيذ المشاريع وتسريع وتيرة الإجراءات بحجة الطلب الملح من طرف المواطنين و هو ما يجعل المراقب الميزانياتي بين مطرقة الضغط الشعبي و سندان القوانين التي يجب عليه تطبيقها والالتزام بها .

- مُساءلة المراقب الميزانياتي في بعض القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية يكون الأمر بالصرف متهماً فيها بقضايا فساد بحيث يجب أن يكون المراقب متوخياً الحذر دائماً، وهذا ما يشكل ضغطاً على بعض الإطارات في هذا المجال، وهذا الحذر الكبير غالباً ما يوصف بالعرقلة والبيروقراطية.

4. خلاصة:

من خلال دراسة موضوع الرقابة السابقة على النفقات العمومية والذي عرضنا في جانبه النظري أهم المفاهيم المتعلقة بالنفقة العامة والرقابة المالية وكذا كيفية ممارسة المراقب الميزانياتي لمهامه الرقابية على تنفيذ النفقات العمومية، أما في الجانب التطبيقي حاولنا فيه تشخيص واقع الرقابة السابقة التي يمارسها المراقب الميزانياتي، من خلال الدراسة التي أجريت على مستوى مصالح المراقب الميزانياتي ببلدية الحساسنة ولاية سعيدة، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

- تأكيد أهمية الرقابة السابقة (القبليّة) على النفقات، حيث أنه من مهام المراقب الميزانياتي الأساسية اكتشاف الأخطاء و التجاوزات وتصحيحها وتقديم التوجيه والإرشاد للآمرين بالصرف قبل و أثناء مباشرتهم لإجراءات صرف النفقات، وكذا التحقق من سلامة الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، وهذا لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية العامة وحمايتها من الإسراف والتبذير؛

- وجود ضعف في الكفاءة العلمية اللازمة خاصة ما تعلق منها بالجانب القانوني لدى مسيري البلديات، الأمر الذي يعقد من عملية الرقابة وينقص من فعاليتها وهذا ما يؤدي إلى تأخير الإجراءات؛

- عجز معظم البلديات عن الوفاء بكل المهام والمسؤوليات الموكلة إليها، وهذا مرده إلى قلة الموارد الذاتية لتغطية تكاليف الخدمات المقدمة من قبلها من ناحية، وإلى عدم التزام الأمرين بالصرف بالاعتمادات المالية المحددة من ناحية أخرى، انطلاقاً من فكرة أن الدولة سوف تتدخل لتغطية الديون في إطار ما يسمى بالتطهير المالي.

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها فإنه يمكن تقديم جملة من الاقتراحات نذكرها في الآتي:

- تدعيم أجهزة الرقابة بالوسائل المادية والبشرية والتكنولوجية الحديثة في الإدارة لتحسين أداء الرقابة المالية في مجال صرف المال العام؛

- استعمال الشفافية في التسيير من خلال نشر الميزانيات والحسابات الإدارية والتقارير المالية الدورية المتعلقة بعمل البلديات وإتاحة فرصة الإطلاع عليها من قبل الجمهور عبر الوسائل المتاحة؛

- ضرورة إدخال أنظمة الرقمنة وتعميمها على كل المستويات؛

- إشراك مصالح المراقب الميزانياتي في إعداد ميزانية البلدية، للاستفادة من خبراته في المسائل المالية والمحاسبية .

وفي الأخير يمكن القول بأن قضية إدارة المال العام و مواجهة الفساد الإداري و المالي و مراقبة الأداء تُعد من القضايا الأساسية التي تحتاج إلى اهتمام و رعاية بالغين، سواء من جهة التشخيص و كشف مواطن الخلل أو البحث عن الحلول الآنية و الإستراتيجية لمعالجتها من جهة أخرى.

5. الهوامش والإحالات:

- القانون 07/23. (2023). القانون 07/23 المؤرخ في المؤرخ في 21/06/2023، المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي،: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23/42.
- القرار. (2011). القرار المؤرخ في 2011/05/05 الذي يحدد إجراءات الالتزامات الاحتياطية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 2011/32.
- المرسوم. 374/09. المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009: الجريدة الرسمية العدد 2009/67.
- المرسوم. 381/11. للمرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية: الجريدة الرسمية رقم 2011/64.
- المرسوم. (414/92). المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقة الملتمزم بها،: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1992/82.
- بن عتو بن علي و خالد سرباح. (2023). الإصلاح الميزناتي في الجزائر على ضوء القانون العضوي 18/15 (المبررات والأهداف). مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10 ، العدد 2. ص83.
- بن يطو رابع. (2022). الرقابة المالية القبلية ودورها في تسيير وترشيد نفقات. جامعة أم البواقي: مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 2. ص266.
- بوعافية رشيد و خالد دناية. (2024). المحاسبة العمومية في الجزائر ودورها في ترشيد الانفاق العام على ضوء القانون 07/23. جامعة الأغواط: مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة ، المجلد 7، العدد 2. ص327.
- صرامة عبد الوحيد. (08 و 09/03/2005). ، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي . ورقلة - الجزائر -: المؤتمر الدولي، جامعة ورقلة. ص135.
- عبد الغفور إبراهيم، أحمد. (2013). مبادئ الاقتصاد والمالية العامة. عمان، الأردن: ط1، دار زهران للنشر و التوزيع. ص230
- علام احمد عبد السميع. (2012). المالية العامة، المفاهيم والتحليل الاقتصادي و التطبيق. الإسكندرية- مصر -: مكتبة الوفاء القانونية. ص41.
- هشام بن حميدة ودحمان سمراني. (2017). الرقابة القبلية لنفقات البلدية وترشيد الانفاق العام. جامعة البويرة: معارف، العدد 23. ص253، ص257.
- وزارة المالية. (2007). وجيز مراقبة النفقات العمومية. الجزائر: المديرية العامة للميزانية.